قرار رقم (4) لسنة 2024

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (5) لسنة 1978

في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 2024 بإلغاء القانون رقم (40) لسنة 1966 في شأن المختارين،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له،

المحامي مسيفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (2 مكرراً) من القرار رقم (5) لسنة 1978 المشار إليه النص الآتي:

"استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لأصحاب المعاشات من الخاضعين لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وكذلك المحافظين الجمع بين المعاش التقاعدي وبين مكافأة العضوية أو مرتب الوظيفة".

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، على أن يعرض على مجلس إدارة المؤسسة في أول اجتماع له.

وزير المالية ووزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

د. أنور علي عبدالله المضف

صدر في: 16 صفر 1446 هـ

الموافق: 20 أغسطس 2024م